أركان
للاستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة للمحكمة بغرفة المشورة بتاريخ ١٣ من صفر ١٤٣٧هـ الموافق ٢٥ نوفمبر ٢٠١٥م

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي

و خالد أحمد الوقيان و إبراهيم عبدالرحمن السيف

وحضور السيد/ محمد خالد الحسين أمين سر الجلسة

صدر القرار الآتي :

في الطعن المباشر / غرفة المشورة
المقيد في سجل المحكمة برقم (٦) لسنة ٢٠١٥

المرفوع من:

حاكم عبيسان الحميدي المطيري

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة.

لما كان من المقرر طبقاً للمادة (الرابعة مكرراً) ـ المضافة بموجب القانون رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٤ إلى قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ ـ أن المشرع أجاز لكل شخص طبيعي أو اعتباري أن يرفع طعناً بطريق الادعاء المباشر أمام هذه المحكمة ـ في أي قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة ـ متطلباً المشرع بصريح نص هذه المادة أن تكون للطاعن مصلحة شخصية مباشرة، والتي لا يقبل الطعن في غيبتها، ومفاد ذلك أنه لا يكفي لقبول الطعن المباشر مجرد أن يكون النص التشريعي المطعون عليه مخالفاً في ذاته للدستور، بل يتعين أن يكون هذا النص بتطبيقه على الطاعن قد أخل بأحد الحقوق التي كفلها الدستور على نحو ألحق به ضرراً مباشراً، أو أن يكون احتمال تطبيقه عليه راجحاً وأن الإضرار به صار محتملاً، وبالتالي يلزم أن يقيم الطاعن الدليل

على أن هذا الضرر ناشئاً عن هذا النص ومترتباً عليه، فإذا لم يكن النص التشريعي قد طبق على الطاعن أصلاً، أو كان الإخلال بالحقوق التي يدعيها لا يعود إلى ذلك النص، فإن المصلحة الشخصية تكون منتفية.

متى كان ذلك، وكان ما يتوخاه الطاعن بطعنه من إبطال النصوص التشريعية المطعون عليها هو اعتبارها كأن لم تكن، وإلغاء أثارها، كيلا تطبق عليه في القضية المتهم فيها، وذلك على الرغم من أن المصلحة الشخصية المباشرة للطاعن إنما تقتصر على ما تعلق من نصوص المواد المطعون عليها في حدود ما يتصل منها بمحاكمته الجزائية على نحو ما يدعيه، وهو ما لم يقدم أي دليل على ذلك، فضلاً عن أنه لم يثبت مدى انعكاس هذه النصوص الطعينة على مركزه ووضعه حتى يمكن تحري المصلحة على ضوء هذا الشأن، ومن ثم فإنه يغدو حرياً التقرير بعدم قبول الطعن.

لذلك

قررت المحكمة ـــ في غرفة المشورة ـــ عدم قبول الطعن، وألزمت الطاعن المصروفات مع مصادرة الكفالة.

أمين سر الجلسة

رئيس المحكمة